مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى (قسم الصياغة)
ملف رقم : ٢٣ – ٢ / ٤٧

كتاب دوري رقم (٦) لسنة ١٩٩٧
بشأن
اشتراك أعضاء المجلس الشعبي للمحافظة في عضوية لجان الاستئناف المشار إليها بالمادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥

حيث أن المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ٣٥ بشأن تقدير إيجار الأطيان الزراعية اقتضت تشكيل لجنة استئناف لنظر الطعون المقدمة من الأهالي أو الحكومة ضد تقديرات القيمة الإيجاريه للأطيان الزراعية و استلزمت أن تضم من بين أعضائها ثلاثة من ممولي الضريبة يختارهم مجلس المحافظة من أعضائه و اعتبر المشروع عمل اللجنة غير صحيح إلا بحضور خمسة أعضاء علي الأقل من بنهم الرئيس و أحد أعضاء مجلس المحافظة ، مما يتطلب بالضرورة تواجد أحد أعضاء مجلس المحافظة عند قيام اللجنة بعملها .

و تلقاء ما ورد بنص المادة ١٠٨ من قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ٧٩ من عدم جواز اشتراك أعضاء المجالس المحلية في أي أعمال تنفيذية أو الاشتراك في عضوية لجان ذات طابع أو اختصاص تنفيذي .....الخ .

فقد تم عرض الموضوع علي إدارة الفتوى بوزارة المالية لاستطلاع الرأي حول مدى جواز اشتراك أعضاء المجالس الشعبية المحلية بلجان الاستئناف و الذي جاء بفتواها رقم ١٠٦ في ٢ / ٢ / ٩٧ ملف رقم ٤ / ١ / ١١٥٢ أن البين من نص المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ٣٥ آنف الذكر أن المشرع قد رسم طريقاً قضائياً لرفع الطعون التي تقام عند تقديرات الإيجار السنوي التي تصدرها اللجان المنصوص عليها في المادة الثانية من ذات القانون ، فقد قصر الاختصاص بنظر تلك الطعون علي اللجان الاستئنافية المشار إليها و عهد إليها وحدها الفصل في تلك المنازعات القضائية و كفل لذوي الشأن الضمانات الكافية لحسم تلك المنازعات بقرارات نهائية تصدرها تلك اللجان و ذلك حرصاً علي سرعة من المشرع علي سرعة إنهاء تلك المنازعات ، و فضلاً عن ذلك فإنه قد تطلب أن يكون ضمن تشكيل اللجنة عضو قضائي الأمر الذي يبين معه بجلاء أن لجنة الاستئناف المذكورة من اللجان ذات الاختصاص القضائي (يراجع في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٨٧٨ لسنة ١٣ ق جلسة ٢٥ / ٥ / ١٩٦٨ مجموعة الخمسة عشر عاماً – الجزء الأول صـ ٩٤).

و من حيث أنه كان ما تقدم فإنه لا يوجد ثمة ما يمنع من اشتراك أعضاء مجلس المحافظة في عضوية تلك اللجان و ذلك عند تشكيل هذه المجالس طبقا للقانون .
و عليه .....
الشعبي للمحافظة في عضوية لجنة الاستئناف المشار إليها بالمادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ٣٥ علي النحو سالف البيان .

و هذا و قد وافق السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية في ٢٠ / ٢ / ٩٧علي ملائمة تنفيذ فتوى مجلس الدولة (إدارة الفتوى لوزارة المالية) سالفة الذكر و تعميمها علي سائر مديريات الضرائب العقارية بالمحافظات .

و تنبه المصلحة علي السادة العاملين بالضرائب العقارية تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

تحريراً في ٩ / ٣ / ١٩٩٧ م .

رئيس المصلحة

عبد الرحمن الزيني